مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مسؤولية الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية
اسم الكاتب: حسين علي قاسم، أ.م.د. منتصر علوان كريم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9795
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 14:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مسؤولية الإدارة في عدم تنفيذ الأَحكام القضائية الإدارية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Responsibility of the administration in the failure to implement administrative court rulings

Research extracted from a master's thesis on human rights and public freedoms

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: حقوق الانسان والحريات العامة

الكلمة المفتاحية: الامتناع، الحكم الإداري، الغرامة التأخيرية، المسؤولية.
Keywords: refusal, administrative judgment, late fine, responsibility

تاريخ الاستلام:2021/10/14 – **تاريخ القبول**: 2021/11/14 – **تاريخ النشر**: 2024/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.2.16

حسين علي قاسم

جامعة ديالى_ كلية القانون والعلوم السياسية

Hussein Ali Qassem
University of Diyala - College of Law and Political Science
Hussain422019@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ. م. د. منتصر علوان كريم

جامعة ديالى_كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant prof. Dr. Munster Alwen Karim
University of Diyala- college of Law and political Science
alqaysee2006@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

إِنَّ الحكم القضائي لا يمكن أَنْ تبان حقيقتهُ إذا لم يصار إلى تنفيذه، فهو يعدَّ عنوان للحقيقة من الناحية النظرية، والناحية النظرية لا يمكن أَنْ تقطف ثمارها إذا لم تتحول إلى الواقع العملي، وطالما كانت الأَحكام القضائية مُعبرة عن مبدأ المشروعية فيكون من الواجب احترامها من قبل الجميع، والأَحكام القضائية الإدارية هي الأخرى يكون واجب على الإدارة احترامها، ويكون احترامها بتنفيذها، إلا أَنَّه في بعض الحالات نجد إِنَّ الإدارة ونتيجة غرورها اللامحدود تمتنع عن التنفيذ لمبررات أَغلبها غير مشروعة، فبحثنا هذا الموضوع وتوصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التي من خلالها تم معالجة مشكلة الدراسة.

Abstract

The truth of a judicial ruling cannot be revealed if it is not implemented. It is considered a title for the truth from a theoretical perspective, and the theoretical aspect cannot reap its fruits if it is not transformed into practical reality. As long as judicial rulings express the principle of legitimacy, it is obligatory for everyone to respect them. Administrative judicial rulings are also obligatory for the administration to respect, and respect them by implementing them. However, in some cases we find that the administration, as a result of its unlimited arrogance, refrains from implementing them for justifications, most of which are illegitimate. We researched this topic and reached many results and recommendations through which the problem of the study was addressed.

المقدمـــــة

Introduction

موضوع البحث:

The Subject of the Research:

من المعروف إنَّ القانون الإداري هو قانون غير مقنن في أغلب دول العالم، ويرجع سبب عدم تقنينه إلى عوامل عدة، منها إنَّ عمل الإدارة هو عمل متجدد لهُ حيثياته ومتطلباته التي تُملي على الإدارة اتخاذ قرارها بالكيفية التي ترى إنَّ هناك توازن حقيقي ما بين المنفعة المراد تحقيقها وحقوق وحريات الأفراد، لا بل في أغلب الأحيان تُملي عليها المصلحة العامة اتخاذ قرارها بما ينسجم مع النفع العام، فضلاً عن حداثة ظهور هذا القانون، غير أَنَّه وبفترة وجيزة استطاع هذا القانون أَنْ يأخذ المقعد المميز عن القوانين الأخرى، ولم يحصل على ذلك التمييز إلا بفضل الطابع الغير العادي الذي اتخذه، ويكمن هذا الطابع في إنَّ هذا القضاء ينظر بجميع المنازعات التي تنشأ ما بين الإدارة والأشخاص بغض النظر سواء كانت تلك الأشخاص طبيعية أم معنوية على صورة الدعاوى أمام القضاء الإداري، ولما كانت المنازعات تعرض على شكل دعاوى يكون من الإلزام إصدار حكم قضائي فيها فاصل بذلك النزاع، وهذا الحكم لا يمكن أَنْ تكون له فاعلية إلا بتنفيذه لصالح من صدر الحكم لمصلته، وعلى القاضي الإداري أَنْ يضع في حسبانه عدم امتثال الإدارة لذلك الحكم والامتناع عن تنفيذه، ومنْ ثَمَّ يكون من الواجب عليه إيجاد وسيلة يمكن من خلالها حث الإدارة على تنفيذ ذلك الحكم، والقانون العراقي لم يمنح القاضي الإداري وسائل أو صلاحيات لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، لأنهُ حينما يصدر القرار الفاصل بالدعوى، تكون سلطات الإجبار قد نزعت بالكامل، ولا يكون أمامه سوى مسك وسائل يكون موضوعها حث الإدارة على تنفيذ أحكامه، على الرغم من أَنَّ القانون الجزائي أوجد جزاءً عقابياً على كل من امتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية لمختلف أنواعها.

أهمية البحث:

The Significance of the Study:

إن الدعوى التي تقام أمام القضاء الإداري من المؤكد فيها إنَّ أحد أطرافها الإدارة، والتي هي الطرف الأقوى في علاقتها مع الأفراد ولأخير يمثل الطرف الضعيف في تلك العلاقة، منْ ثَمَّ إذا ما أثير نزاع أمام القضاء الإداري، فإنَّ الإدارة إذا ما صدر حكماً أو قراراً لغير مصلحتها فمن المؤكد إنَّ المحكوم له لا يملك أي وسيلة إجبار لإرغام الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، ولا يملك حيالها سوى أَنْ تبادر الإدارة وبحسن النية على الإقدام بتنفيذ الحكم أو القرار هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ عدم تنفيذ الإدارة

للأحكام القضائية الإدارية يعد عيباً يمس هيبة القضاء الإداري ذاته، وأيضاً يؤدي إلى إضعاف ثقة الأفراد بالقضاء الإداري و التقاعس عن اللجوء إليه مرة أخرى مما يجعل الإدارة في تعسف دائم باستخدام سلطتها خلافاً للمصلحة العامة. ومن هذا المنطلق جاءت أهمية البحث في موضوع مسؤولية الإدارة في عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

مشكلة البحث:

Problem of the Statement:

إنَّ مشكلة البحث هذه تدور حول تساؤل في غاية الأهمية، يكمن هذا التساؤل حول مدى إمكانية القاضي الإداري في العراق على حث أو إجبار الإدارة على تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية، وما هي الوسائل التي يمكن للقضاء أَنْ يبتدعها لإجبار الإدارة على التنفيذ، وهل إنَّ عدم قدرة القضاء الإداري على استعمال وسائل الإجبار يعني إنَّ حقوق الأفراد التي أنشئها الحكم القضائي تبقى مرهونة حتى تصدع الإدارة وبملء إرادتها على تنفيذ تلك الأحكام، وهذا ما سوف يتم معالجته في ثنايا البحث.

هدف البحث:

Aim of the Study:

يهدف هذا البحث إلى إعداد إجابة قانونية على التساؤلات التي طرحت في فقرة المشكلة وغيرها من التساؤلات التي سوف تثور عند الولوج في ثنايا البحث، بقصد الوقوف على أهمية هذا الموضوع وأبعاده بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

نطاق البحث:

Scope of the Study:

ينحصر نطاق البحث في القانون العراقي آخذين بنظر الاعتبار ما وصل إليه الحال في موضوع البحث بالنسبة لقوانين الدول المقارنة كفرنسا ومصر بغية رفد المنظمة القانونية العراقية بأحدث التوجيهات التي يمكن الأخذ بها تشريعياً وذلك لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وعدم الانتقاص من هيبة القضاء الإداري وأَحكامه.

منهج البحث:

The Methodology:

في هذا البحث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية أينما وردت بغية بيان أوجه النقص والكمال في تشريعنا فيما يخص مسؤولية الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية آخذين بنظر الاعتبار موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة.

خطة البحث:

Outline of the Research:

سيتم تقسيم هذا البحث وفق خطة منهجية تحتوي في طياتها كافة المسائل الكلية والجزئية لموضوعها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

الفرع الأول: التراخي أو التأخير في تنفيذ الحكم القضائي الإداري

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص للحكم القضائي الإداري

الفرع الثالث: الرفض الصريح لتنفيذ الحكم القضائي الإداري

المطلب الثاني: وسائل توجيه الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

الفرع الأول: وسائل حث الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

الفرع الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

الفرع الثالث: المسؤولية الانضباطية

مسؤولية الإدارة في عدم تنفيذ الأَحكام القضائية الإدارية

إنَّ تنفيذ الأحكام – بصورة عامة– هي الغاية الرئيسة من إصدارها، فتنفيذ الحُكم هو آلية اكتساب الحكم لقيمته العملية بما يترتب على ذلك من إعادة الحقوق الى أصحابها، إلا ان إخلال الإدارة بالتزامها بتنفيذ الحُكم القضائي الإداري يُوجب مسؤوليتها، لأن هذا الإخلال بحد ذاته يشكل خطأً يوجب مسؤولية الادارة، ففيه مخالفة لمبدأ الحجية لكون هذا المبدأ من الأصول القانونية الثابتة [(1)].

لذلك: سيتم تقسيم هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب (الأول): مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري والمطلب (الثاني): وسائل توجيه الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري والمطلب (الثالث): المسؤولية المترتبة نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وكالآتي:

المطلب الأول

First Requirement

مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

Manifestations of the Administration's Refusal to Implement the Administrative Judicial Ruling

إنَّ الإدارة عندما لا تكون راغبة في تنفيذ الأحكام القضائية فإنها تلبس امتناعها عدداً من المظاهر التي تمكنها في اعتقادها التهرب من التنفيذ، تبدأ بمحاولة التأخير في التنفيذ، مروراً بالتنفيذ الناقص للحكم، وانتهاءً بالرفض الصريح وهذا الأخير هو: أخطر الأنواع، وأقلها وجوداً في الحياة العملية[2].

لذلك سيتم تقسيم المطلب ثلاثة فروع نتناول في الفرع (الأول): التراخي أو التأخير في تنفيذ الحكم القضائي الإداري والفرع (الثاني): التنفيذ الناقص للحكم القضائي الإداري والفرع (الثالث): الرفض الصريح لتنفيذ الحكم القضائي الإداري وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التراخي أو التأخير في تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

Section One: Laxity or Delay in Implementing the Administrative Judicial Ruling:

إنَّ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لا تحدد بوقت معين لوضعها موضع التنفيذ، بل يكون ذلك عائداً لتقدير الإدارة ذاتها فهي تملك سلطة تقديرية في هذا المجال، إلا أنها ليست سلطة مطلقة، وإنما ينبغي أَنَّ تكون المدة التي يتم تنفيذ الحكم مناسب ومعقول، وتقدير ذلك يعود إلى القضاء الإداري[3]، ومع ذلك فإنه تنعدم مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الحكم ولا يعد تصرفها تراخياً فيه إذا كان هناك ما يبرره من ضرورة اتخاذها إجراءات خاصة تقتضي منحها مدة زمنية لتهيئة السبل وتنفيذ الحكم بطريقة لا تؤدي إلى ارباك إداري، كما لو كان من شأن الحكم المساس بمراكز قانونية مستقرة، وكذلك : يكون تأخيرها مبرراً إذا حدثت ظروف طارئة تنتفي معها سوء النية[4]، وعلى هذا الأساس فإنه إذا تجاوزت الإدارة المدة الزمنية المعقولة لتنفيذ الحكم القضائي ومن دون ان يكون لهذا التجاوز مبرراته تتحقق مسؤوليتها تجاه هذا التأخير، وعُدَّ ذلك الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي غير مشروع يحق معه للمتقاضي إقامة الدعوى والمطالبة بإلغائه، كذلك : يحق له المطالبة بالتعويض إذا كان قد أصابه ضرر من جراء هذا التأخير[5].

ولكي يعد التأخير في التنفيذ أَحد مظاهر الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري لابد من تحقق شرطان [6]:

1. ان يكون التأخير لمدة غير معقولة، وهذا الشرط قاعدة أساسية للقضاء الإداري يحدد من خلاله ما إذا كانت الإدارة التزمت بتنفيذ الحكم المقضي بإلغائه خلال مدة مناسبة أم إنَّها متأخرة في التنفيذ، مع

العرض إنَّه لا يوجد هناك معيار دقيق يمكن من خلاله معرفة ما إذا كانت الإدارة نفذت الحكم ضمن المدة المعقولة من عدمه. ولكن على الرغم من دخول مسألة تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم يدخل في سلطة الإدارة التقديرية، إلا أَنَّه يجب عليها أنَّ تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تأريخ صدورها وإعلانها.

2. عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ، إذ تستطيع الإدارة أن تتجاوز المدة المعقولة التي من المفترض أَنَّ تقوم بعملية التنفيذ ولكن بشرط أَنَّ يكون هناك مانع يبرر التأخير وإِنَّ سبب عدم تقيدها بتنفيذ الحكم ضمن المدة المعقولة كان ضرورياً ومبرراً قانوناً أو واقعياً وبذلك تنتفي مسؤولية الإدارة.

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص للحكم القضائي الإداري

Section Two: Incomplete Implementation of the Administrative Judicial Ruling:

قد تنفذ الإدارة الحكم القضائي الإداري بصورة ظاهرية أي لا تنفذ الحكم وفق ما جاء بمضمونه، وإنما تنفذه تنفيذاً ناقصاً ومبتسراً بما يتفق مع رغبتها، ومن أَجل ذلك عُدَّ التنفيذ الناقص مظهر من مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية؛ لأن الإدارة تستخدم سلطاتها في التنفيذ على غير ما أراد الحكم فيكون ذلك امتناعا منها عن التنفيذ الواجب والملتزمة به، فالواجب على الإدارة تنفيذ الحكم تنفيذاً صحيحاً لا منقوصاً، والالتزام عند التنفيذ بما ورد في منطوق الحكم، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية [7].

فمن الأمثلة على ذلك: إعادة الموظف المفصول إلى وظيفته من دون تمكينه من مستحقاته المالية[8]، إذ لا يجوز للإدارة أن تتخذ القرار الذي تريده في تنفيذ حكم الإلغاء، بل ينبغي عليها أَنْ تتطابق مع حجية الشيء المقضي به، وهذا التطابق لا يتم إلا من خلال التنفيذ الكامل، فهو: التزام قانوني لا تستطيع التخلص منه، وهذا الأمر أشارت إليه حكم محكمة القضاء الإداري في مصر التي ذكرت إنَّه من المبادئ المستقرة لدى الفقه والقضاء الإداريين بخصوص تنفيذ أحكام الإلغاء هي أَنَّ تقوم جهة الإدارة بالتنفيذ خلال فترة معقولة من وقت صدورها وفي حالة امتناعها أو تراخيها دون وجه حق يكون امتناعها بمثابة قراراً مخالفاً للقانون وكذلك: يجب على الإدارة أَلاّ تنفذ الحكم تنفيذاً صورياً، أو تنفيذاً مبتوراً، بل يجب أنْ تنفذه تنفيذاً حقيقياً كاملاً[9].

وعليه في مثل هذه الحالات يحق للمتقاضي الطعن بالقرار الإداري الصادر تنفيذاً للحكم على غير الوجه الذي أراده الحكم، كما وله الحق أيضاً في المطالبة بالتعويض إذا ما أصابه الضرر من التأخير[10].

الفرع الثالث: الرفض الصريح لتنفيذ الحكم القضائي الإداري:

Section Three: Explicit Refusal to Implement the Administrative Judicial Ruling:

إذا وجدت الإدارة عدم جدوى الحالتين المذكورتين لامتناعها عن تنفيذ الأحكام سواء كان ذلك بتأخرها، أو تراخيها، أو بتنفيذ الحكم جزئياً، فعندئذ لا خيار أمامها إلا الرفض الصريح عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها وهذه الأخيرة تعد من أشد الحالات خطورة، وتؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقية لأحكام القضاء الإداري، فضلاً عن أنه يمثل ضربة قوية لمبدأ المشروعية، وانتهاكاً لقدسية الأحكام القضائية، ومخالفة صارخة للقانون(11).

ولا شك أَنَّ أحكام قانون مجلس الدولة العراقي قاطعة في الدلالة في اعتبار أَنَّ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري واجبة التنفيذ، وتجري في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به فليس للإدارة أية سلطة في التعقيب عليها بل الواجب تنفيذها احتراماً للقانون الذي نزلت به الأحكام(12).

فمحاكم المجلس لم تدخر جهداً في سبيل وضع الحلول لمشكلة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية، فمن ذلك ما جاء بقرار محكمة قضاء الموظفين: " ترى هذه المحكمة ان من واجب الإدارة ان يكون هناك التزام دائم ومطلق من جانبها حيال تنفيذ الأحكام بحسن نية، فمن سمات الدول المتحضرة والمعاصرة وجوب تنفيذ الأحكام القضائية دون تحايل، احتراماً لمبدأ المشروعية..."(13).

مما تقدم يرى الباحث: إِنَّه لا يتحقق تنفيذ حكم الإلغاء بمجرد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ فحسب، فقد يكون اظهار الإدارة عن رغبتها في التنفيذ ما هو إلا حيلة منها تتفادى بها المسؤولية، فتعود فيما بعد لتماطل في التنفيذ، أو تعلن الرفض الصريح عن التنفيذ، ومِنْ ثَمَّ: يتعين على القاضي الإداري الانتظار حتى يثبت حسن نوايا الإدارة بإجراء التنفيذ فعلاً، أو اتخاذ إجراءات إيجابية من شأنه إثبات صدق رغبتها في التنفيذ الفعلي، والذي يتحقق بالبدء في إجراءات التنفيذ القانونية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

وسائل توجيه الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

Means of Directing the Administration to Implement the Administrative Judicial Ruling

إنَّ السؤال الذي يطرح في هذا الجانب مفاده جهة الإدارة إذا كانت ترفض تنفيذ الحكم القضائي الإداري كيف نلزمها بالتنفيذ وهل يمكن اللجوء إلى إلزامها بالتنفيذ، إذ إنَّ القضاء الإداري عادةً ما يكون متخوف من عدم التزام الإدارة بتنفيذ القرار الصادر وفي نفس الوقت وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة، لذلك كان لا بد من ابتداع بعض الوسائل من أجل توجيه وإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام تطبيقاً لمبدأ المشروعية [(14)].

لذلك: سيتم تقسيم المطلب فرعيين نتناول في الفرع (الأول): وسائل حث الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري والفرع (الثاني): وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: وسائل حث الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

Section One: Means of Urging the Administration to Implement the Administrative Judicial Ruling:

إنَّ صدور حكم قضائي لا يعني دائماً نهاية النزاع، فقد يواجه تنفيذ الحكم صعوبات جمة قد تتولد عنها دعاوى جديدة، ولما كان المبدأ الذي يحظر على القاضي الإداري أنَّ يوجه أوامر للإدارة أو يحل محلها، لا يمنعه أَنَّ يتخذ وسائل أخرى بهدف حث الإدارة والضغط عليها من أَجل تنفيذ أحكامه، فهنا نجد القاضي يمنح نفسه صلاحيات أوسع من دون أَنَّ يخل بالحدود التقليدية بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية[(15)]، ومن هذه الوسائل إخطار الإدارة لحكم القانون وكذلك طلب الرأي والفتوى من مجلس الدولة وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلى النحو الآتي:

أَولا: إخطار الإدارة لحكم القانون:

في البداية كان القضاء الإداري يرفض تطبيق مبدأ إخطار الإدارة وتذكيرها بواجبها في تنفيذ الأحكام، وقد وصل الرفض إلى حد التلميح لها بالإجراءات الايجابية المقتضى اتخاذها لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه ؛ لأنَّه لا يجوز أَنْ يحل القضاء محل الإدارة فيما هو من اختصاصها، ولكن مع مرور الوقت بدأ التحول بصورة تدريجية من الرفض إلى التدخل، وذلك بسبب كثرة الأحكام الإدارية، وخصوصاً أحكام الإلغاء لما تتضمنه من مسائل قانونية معقدة، وما تتطلبه الكثير من الإجراءات لتحقيق الغاية، لذا: فإنه كان

من الضروري تضمين أسباب الحكم كيفية تنفيذه سيما وأَنَّ الأحكام الإدارية بصورة عامة تتضمن إخطاراً للإدارة بتنفيذ الحكم[16].

وإخطار الإدارة بواجبها بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها من القضاء الإداري يكون بطريقتين:

أَ. إيراد الحكم تفاصيل الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ

وهذه الوسيلة يستعملها القاضي الإداري بصورة خاصة في الأحكام الصادرة بالإلغاء المتعلقة بالموظفين العموميين، فيشير في منطوق الحكم أو في أسبابه، وبصيغ وعبارات تحدد الإجراءات التي يتعين على الإدارة اتخاذها للقيام بعملية التنفيذ، فنلحظ إِنَّ القضاء الإداري في فرنسا ومصر يميلان نحو التوسع في تفصيل الأحكام بطريقة تعمل على تجنب الإدارة ارتكاب الأخطاء عند قيامها بتنفيذ الأحكام وكذلك تعمل على تحقيق فائدة للمتقاضين وإعلامهم نطاق حقوقهم [17].

وقد لا يشير الحكم بصورة صريحة ما ينبغي على جهة الإدارة اتخاذه بغية الوصول إلى التنفيذ بصورة صحيحة، غير أَنَّ الواجب عليها أَنَّ تدرك وتعي ما يلزم عليها وذلك من خلال أسباب الحكم التي لها ارتباط بمنطوقه، والتي تكتسب أيضاً حجية الشيء المقضي به طالما تلك الأسباب ترتبط ارتباط وثيق وجوهري بمنطوق الحكم[18]، وهذا ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري في مصر بحكمها الذي جاء فيه:"... ومن حيث مما يجب التنبيه إليه في بادئ الأمر إنَّ الحكم بإلغاء قرار إداري قد لا يعني في المنطوق ما الذي سينصب عليه التنفيذ على أساس مقتضى الحكم حسبما يبين من أسبابه في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقضي بإلغائه في ضوء ما تنازع عليه الطرفان وتجادلا فيه وقالت المحكمة كلمتها، إذ على هدى ذلك يمكن تفهم مقتضى الحكم، وتقصي مراميه"[19]، كما نلحظ القضاء الإداري في العراق وفي معظم أحكامه يحرص على بيان ما يجب ان تسير عليه الإدارة بغية تنفيذ الحكم الصادر عنه بصورة صحيحة فمن ذلك ما جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا في العراق :"... وبذلك يتبين للمحكمة بأن موضوع هذه الدعوى يختلف عن الدعوى الأخرى المرقمة (19 / م / 2018)، والذي كان مبنياً على أساس التعويض عن فترة إبعاد عن الوظيفة وعدم أداء عمل بقرار غير مشروع، بينما هذه الدعوى تنصب على كون المدعي لم ينفك من الوظيفة أصلاً، وأنَّ دائرته هي التي طلبت من وزارة المالية صرف راتبه الكامل، وان وزارة المالية لم تمانع في ذلك، وبذلك لا موجب للامتناع عن صرف الراتب والمخصصات، وحيث ان الحكم السابق يتعلق بالرواتب الأسمية، لذا : يتعين إلغاء امتناع المدعى عليه والزامه بصرف المخصصات، وحيث إِنَّ المحكمة حكمت بخلاف ذلك فيكون حكمها غير صحيح، قرر نقضه، وحيث أَنَّ موضوع الدعوى صالح للفصل فيه لذا قررت المحكمة إلزام المدعى عليه، بصرف مخصصات المدعي للفترة من 24 / 1 / 2017 إلى 30 /

10 / 2017..."[20]، وفي مقام التعليق على قرار المحكمة نلحظ أَنَّها أصابت صحيح القانون، وهذا التوجه يعد من المسلمات لدى المحكمة الإدارية العليا عندما تجد أَن الدعوى جاهزة للفصل فيها وإصدار قرار حاسم للنزاع الإداري، فيكون على الإدارة الالتزام بحيثيات القرار وتنفيذه بالشكل أو الصورة التي أوردها القرار، ولا تملك الإدارة إزاء ذلك إلا التنفيذ لأنَّ قرار المحكمة تعد حجة الزامية على الكافة، فضلاً عن ذلك نلحظ أَنَّ قرار المحكمة الإدارية العليا قد نزلت في هذا القرار إلى مرحلة أنها أوردت تفاصيل الحكم بالشكل الذي لا يكون أمام الإدارة إلا تنفيذه، وهذا ما نميل إليه في قرارات المحكمة الإدارية العليا.

ب. بيان كيفية التنفيذ في حكم لاحق

قد لا يتاح لمحكمة الموضوع أنَّ توضح الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم في منطوقه أو أسبابه، ففي هذه الحالة تنحصر وسيلته الودية لتحقيق ذلك في حكم لاحق تصدره في دعوى لاحقة، وهذه الدعوى الجديدة تقام من قبل المحكوم له بسبب رفض الإدارة تنفيذ الحكم، أو إساءة تنفيذه[21]، وهذا ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري في مصر بأنَّه : "... وقد كان واجباً على الهيئة المدعى عليها إصدار قرارها بتنفيذ الحكم المشار إليه إعمالاً لأحكام قانون مجلس الدولة الذي يقضي بوجوب المبادرة إلى تنفيذ أحكامه، وهذا الامتناع الخاطئ عند تنفيذ الحكم يستوجب مسؤولية الهيئة المدعى عليها عن التعويض عما ترتب عليه من ضرر..."[22].

وكذلك: ما قضت به الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة (سابقاً) المحكمة الإدارية العليا (حالياً) في إحدى قرارتها بأنَّه "... وحيث أَنَّ موضوع إعادة التعيين قد سبق الفصل فيه دون قيام الحاجة إليه أصلاً، حيث أن الأمر المقضي به يعيد الحالة إلى ما كانت عليه، وتمكين المميز عليه من مباشرة عمله في وظيفته السابقة وبنفس درجته أو الدرجة المماثلة لها تنفيذاً لأحكام المادة (105) من قانون الأثبات رقم (107) لسنة 1979، وحيث أن تطبيق القرار أنفاً يقع ضمن اختصاص وواجبات المميز وبالقدر الذي لا يلحق ضرراً بحقوق الغير..."[23]، ومن باب التعليق على قرار المحكمة الإدارية العليا المنوه عنه أعلاه، فيرى الباحث إِنَّ لهذه المحكمة قراراً يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، المميز عليه، ولما كانت الإدارة قد رفضت تنفيذ الحكم وفي ذات الوقت لم يتم توضيح كيفية تنفيذ القرار من قبل المحكمة فإن ذلك يفتح المجال مرة أخرى أمام المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الموضوع من جديد وتوضيح كيفية تنفيذ قرارها السابق بحكم لاحق وهذا حدث فعلاً في هذا القرار ففي هذه الحالة يكون القرار اللاحق مفسراً ومتمماً للقرار الأول من حيث كيفية تنفيذ الحكم ومن ثَمَّ لا يكون أمام الإدارة إلا تنفيذ الحكم اللاحق بالشكل الذي لا يلحق الضرر بحقوق الغير وهذا ما نميل إليه في قرارات المحكمة الإدارية العليا.

ثانياً: طلب الرأي والفتوى من مجلس الدولة:

لمجلس الدولة في فرنسا ومصر، نوعان من الاختصاصات، اختصاص قضائي يقوم على الفصل في المنازعات الإدارية، واختصاص استشاري تتعلق بالإفتاء والصياغة، وبمقتضى وظيفة الإفتاء يستطيع المجلس أنَّ يصدر فتاوى للإدارة إذا ما واجهت صعوبات في تنفيذ الأحكام الإدارية [(24)].

فالإدارة حسنة النية تبادر إلى تنفيذ حكم الإلغاء من خلال اتخاذ عدة قرارات تترجم الآثار القانونية المترتبة عليه إلى واقع ملموس، ولكن أحياناً قد يكون ذلك الحكم يشوبه الغموض ويصعب فهمه من قبل الإدارة، أو عدم معرفتها لكيفية تنفيذه، عندئذ تلجأ إلى مجلس الدولة بصفته مستشارها العام والأصيل تسأله الرأي والمشورة حول الإجراءات الواجب اتخاذها لوضع الحكم موضع التنفيذ [(25)].

ويختص مجلس الدولة العراقي أيضاً بوظيفتي القضاء والمشورة إذ نصت المادة (4) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، على " يختص المجلس بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين، وأبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام ".

لذلك: يجوز للجهات الإدارية اللجوء إلى مجلس الدولة العراقي وتطلب الرأي القانوني منها في حال لو واجهت معوقات في تنفيذ الأحكام القضائية، ومع ذلك قد يرى البعض: إنَّ لجوء الإدارة إلى طلب رأي المجلس قد يكون الباعث منه ليس المساعدة على بيان كيفية تنفيذ الحكم، بل وسيلة لعرقلة هذا التنفيذ [(26)].

الفرع الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

Section Two: Means of Forcing the Administration to Implement the Administrative Judicial Ruling:

بعد أَنَّ تم استعراض وسائل حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الملاحظ إنَّ تلك الوسائل تخلو من عنصر الضغط على الإدارة لا جبارها على التنفيذ، لذلك فإن فائدتها لا تكون إلا إذا كانت الإدارة حسنة النية وترغب بالتنفيذ فعلاً [(27)]. وتعود عدم جدوى تلك الوسائل الودية أنها لا تلزم الإدارة بنتيجتها، فإذا كانت سيئة النية وممتنعة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، فقد تتخذ تلك الوسائل الودية كوسيلة للتسويف والمماطلة كسباً للوقت قد يكون في صالحها تضيفه إلى الوقت الطويل الذي استغرقه إصدار الحكم، لذا يجد الباحث أَن اللجوء إلى وسائل الإجبار ضد الإدارة بأسلوب الضغط المالي يعد أكثر فاعلية.

وسوف يتناول الباحث بعض وسائل الإجبار التي يمكن ممارستها ضد الإدارة للضغط عليها وإجبارها على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها تنفيذاً كاملاً وعلى الوجه الصحيح وذلك كما يلي:

أَولاً: الغرامة التهديدية: يقصد بالغرامة التهديدية: " مبلغ من النقود يحكم بإلزام المدين بأدائه إذا لم يفِ بالالتزام في موعد معين، ويتحدد هذا المبلغ إما بقدر ثابت، وإما على أساس كل وحدة زمنية تمضي بدون تنفيذ، يوم، أو أسبوع، أو شهر"[28].

وتعد الغرامة التهديدية إِحدى صور التنفيذ العيني غير المباشر يلزم بها القاضي المدين الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه بدفع مبلغ محدد خلال كل وحدة زمنية يحددها القاضي، أو عن كل مرة يأتي المدين بفعل يخل بالتزامه، وذلك إلى أَن يلتزم المدين بالتنفيذ، أو إلى أن يمتنع عن الاخلال بالالتزام نهائياً، ثم يعود إلى القضاء فيما تراكم عليه من غرامات، ومِنْ ثَمَّ: يجوز للقاضي حينئذ أَنْ يخفض هذه الغرامات أو يمحوها تماماً [29].

وقد نظم التشريع المدني في كل من فرنسا ومصر والعراق القواعد التي تحكم تطبيق الغرامة التهديدية، إذ تناولها المشرع الفرنسي بالقانون رقم (626) لسنة 1972، والخاص بإنشاء قاضي للتنفيذ، كما تناولها المشرعين المصري في المادة (213) من القانون المدني، والعراقي في المادة (253) من القانون المدني، وأصبحت تطبق بكثرة في مجال القانون الخاص [30].

وفي نطاق القانون الإداري فتعرف الغرامة التهديدية بأنَّها: عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، يصدرها القاضي الإداري بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق [31].

وتماشياً مع سياسة ضمان تنفيذ الأحكام القضائية أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم (539) لسنة 1980،المعدل بقانون رقم (387) لسنة 2000،الذي خول فيه القاضي الإداري صلاحية فرض الغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام في حالة امتناعهم عن تنفيذ أحكامه، فقد نصت المادة (2) منه: "في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري، فإن مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائياً، توقيع غرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم"[32]، وهذا يعني: إنَّ القاضي الإداري في مجلس الدولة فقط له الحق أَنْ يفرض الغرامة التهديدية، وذلك بعد أَن يحكم إلغاء القرار الإداري، ولا تنفذ الإدارة حكمه ويطعن المحكوم له بالقرار الإداري السلبي المتمثل بعدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء، ومخالفته لحجية الشيء المقضي به، فإذا أصرت الإدارة بعدم التنفيذ جاز للقاضي بموجب القانون بأن يصدر حكمه عليها بغرامة تهديدية من تلقاء نفسه، وأَنْ يحدد موعداً للتنفيذ ثم يبدأ بعد انقضاء الموعد

بحساب الغرامات التهديدية عن كل يوم تأخير[33]، ويشترط للعمل بأسلوب الغرامة التهديدية تحقق عدة شروط هي:

أ- وجود حكم صادر من إحدى جهات القضاء الإداري ويعني هذا الشرط: إنَّ استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم قضائي، وقد قصر المشرع الفرنسي نطاق الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة من هيئات القضاء الإداري الفرنسي[34].

ب- وجوب أَن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً، ومفاد هذا الشرط: إنَّ استخدام أسلوب الغرامة التهديدية مرهون بتضمين حكم الإلغاء المراد تنفيذه التزاماً على عاتق الإدارة للقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ اجراء أو قرار محدد في أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري[35].

ج- طلب صاحب الشأن، وفي هذا الموضع يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة، فهو يستطيع أَنَّ يحكم بالغرامة التهديدية بناءً على طلب الخصوم الصريح، أو من تلقاء نفسه إذا وجد موجباً لذلك، إذ بين مجلس الدولة الفرنسي أَن حق طلب الغرامة التهديدية لا يقتصر على الخصوم فحسب، بل يمتد ليشمل جميع الأشخاص المعنيين مباشرة بالقرار الذي أثار الخصومة كما بين المجلس أيضاً أن الغرامة التهديدية يمكن أَنْ تفرض ليس في مواجهة الشخص العام الذي صدر في مواجهته القرار الملغى فحسب بل في مواجهة شخص عام استفاد من ذلك القرار، وان لم يصدر عنه[36].

ومن الجدير بالذكر إنَّ وسيلة الغرامة التهديدية بنظامها القانوني المحكم في القانون الفرنسي أدت إلى التقليل من حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام مع بقاء المشكلة من دون حل في القانونين: المصري، والعراقي[37].

بالنسبة للقانون المصري لا يوجد نص تشريعي لوسيلة التهديد المالي سوى ما ورد في القانون المدني المصري الذي جاء فيه: "1- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إنَّ امتنع عن ذلك 2- وإذا رأى القاضي إنَّ مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة"[38] وهذا النص ينطبق فقط في نطاق العقود في القانون الخاص ومِنْ ثَمَّ: فإن التنظيم في مصر بحاجة إلى تشريع خاص يجيز فرض الغرامة التهديدية عند إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة.

أَما بالنسبة للقانون العراقي نلحظ أَنَّ قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 وتعديلاته، لم يتضمن أي نص للإشارة إلى نظام الغرامة التهديدية، ولم يتبناها كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري؛ لأَنَّه عَدَّ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمكتسبة درجة البتات ملزمة وواجبة التنفيذ بما فصلت فيه من حقوق [39].

بيد أَنَّ القانون العراقي قد نظم أحكام الغرامة التهديدية في نطاق القانون الخاص إذ ينص " إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تصدر قراراً بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إِنْ بقي ممتنعاً عن ذلك"[40].

مما تقدم يهيب الباحث بالمشرع العراقي أَن يخطو بخطوات مماثلة للمشرع الفرنسي والوصول إلى التطورات التي طرأت في مجال القانون الإداري من خلال تنظيم أحكام الغرامة التهديدية في مجال القضاء الإداري، كونها وسيلة فعالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية عند امتناعها أو تراخيها عن التنفيذ، وإصدار تشريع خاص بفرضها من قبل القضاء الإداري بهدف توفير ضمانات أكثر لحماية الأحكام القضائية من إهمال الإدارة وموظفيها، وتنفيذ تلك الأحكام على أكمل وجه.

ثانياً: الفوائد التأخيرية

الفوائد التأخيرية هي: " مبلغ من المال يستحقه الدائن عند تأخر المدين في الوفاء بالتزام محله دفع مبلغ من النقود "[41]، " حيث أجازت أغلب القوانين العمل بنظام الفوائد التأخيرية بهدف إرغام المدين على الوفاء بالتزاماته فمن ذلك القانون المدني الفرنسي الذي ينص على " التعويض اللازم لجبر التأخير في تنفيذ الالتزام الذي محله دفع مبلغ محدد لا يتجاوز الفوائد القانونية مع مراعاة القواعد الخاصة بالتجارة والعادات"[42]، مع العرض في حال ارتباط الموضوع بالتأخير في تنفيذ الحكم القضائي فقد أشارت المادة (3) من القانون المذكور آنفاً " يضاف إلى هذا المعدل خمس نقاط بمجرد فوات مدة شهرين على اليوم الذي يصبح فيه الحكم تنفيذياً، ولو كان وقتياً "[43].

أَما في مصر نلحظ إن القانون المدني المصري قد أجاز العمل بنظام الفوائد التأخيرية حينما نص على " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إِنْ لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"[44].

وإنَّ أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية كانت منقسمة اتجاهين فيما يخص تطبيق الفائدة التأخيرية على الدعاوى المقامة أمام القضاء الإداري [45]:

الأول: لم يجيز الحكم بالفائدة التأخيرية لا في الدعاوى المقامة من الأَفراد ضد الإدارة ولا في دعاوى الموظفين ضد الإدارة

الثاني: يجيز الحكم بالفائدة التأخيرية كوسيلة قانونية لإجبار المحكوم ضده على تنفيذ حكم القضاء.

وإزاء هذا التناقض الحاصل في أحكام المحكمة المذكورة اتجهت رأي الدائرة المعنية بتوحيد مبادئ المحكمة نحو العمل بنظام الفائدة التأخيرية في مجال روابط القانون العام وذلك بعد توافر متطلبات وشروط تطبيقه على النزاع المعروض بأَنَّ يكون محل النزاع مبلغ محدد من المال ومعلوم عند المطالبة به، وإنَّ المدين قد تأخر في الوفاء عند الموعد المقرر.مع العرض إنَّ النسبة المحددة للفائدة في الدعوى الإدارية هي نفس النسبة المحددة في الدعوى المدنية البالغة (4%) سنوياً من تأريخ مطالبة الدائن ولغاية تأريخ السداد [46].

كما نظم القانون العراقي أحكام الفوائد التأخيرية، و أجاز العمل بها وتطبيقها في نطاق المسائل المدنية[47]، أما في نطاق الدعاوى الإدارية فلم نلحظ العمل به إذ لم يعثر الباحث وعلى قدر اطلاعه على قرار صادر عن القضاء الإداري العراقي يلزم الإدارة بدفع فوائد تأخيرية نتيجة عدم تنفيذها التزاماً محله مبلغ من المال، حتى وإنْ كان ذلك الالتزام ناتج عن حكم ذات طبيعة مالية[48].

ويرى الباحث إنَّ عدم الأخذ بنظام الفوائد التأخيرية في نطاق الدعاوى الإدارية يعود إلى سببين :

الأول: عدم النص عليه بشكل صريح أو ضمني في قانون مجلس الدولة العراقي ذو الرقم (65) لسنة 1979 المعدل، وجميع تعديلاته.

الثاني: عدم تأثير الفوائد التأخيرية على الإدارة بشكل فعال، وذلك لاقتصار نطاقها على الأحكام القضائية ذات المسائل المتعلقة بالجانب المالي الصرف دون غيرها.

المطلب الثالث

The Third Requirement

المسؤولية المترتبة نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

The Responsibility Resulting from The Administration's Failure to Implement the Administrative Judicial Ruling

يعد إخلال الإدارة بالتزاماتها تجاه الحكم القضائي الصادر بالإلغاء ضد إحدى قراراتها أياً كانت صورة هذا الاخلال سواء التأخير والمماطلة في التنفيذ، أو التنفيذ الجزئي، أو الامتناع عن التنفيذ، تعدَّ مخالفة لحجية الشيء المقضي به بوصفها أصل من الأصول القانونية وتستوجب مساءلتها لأنها تكون قد ارتكبت خطأ من جانبها مس المركز القانوني لصاحب الشأن وسبب له الضرر، كما أضر بالمجتمع لأنه اخل بقاعدة قانونية وجدت لاستقرار الحياة الاجتماعية واقرار النظام وتثبيت الحقوق، ومِنْ ثَمَّ فإن تصرف الإدارة هذا يضر بالمجتمع ككل[49].

إنَّ إخلال الإدارة هذا ينتج عنه عدة مسؤوليات هي : مدنية، وجزائية، وانضباطية، لذلك: سيتم تقسيم المطلب ثلاثة فروع نتناول في الفرع (الأول): المسؤولية المدنية، والفرع (الثاني): المسؤولية الجزائية، والفرع (الثالث): المسؤولية الانضباطية، وكالآتي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

Section One: Civil Liability:

يشكل امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ دائماً خطأ من جانبها يحرك مسؤوليتها المدنية، ومِنْ ثم فإن الإدارة او موظفيها يكونوا ملزمين بدفع التعويض الذي يقضى به[50]. فمن المستقر عليه سواء في فرنسا او مصر او العراق انه اذا كانت مخالفة القانون تعود الى أَنَّ القرار الإداري قد خالف حجية الشيء المقضي به، فإن القضاء في هذه الحالة يقضي الاستمرار بمسؤولية الإدارة لجسامة المخالفة، باعتبار أَنَّ احترام حجية الأحكام القضائية أمر يعلو على احترام القانون نفسه[51].

لذلك: فالمسؤولية القائمة هنا على أساس الخطأ ومؤداها حصول عمل غير مشروع سبب ضرراً للغير سواءً كان العمل بقصد، أو بغير قصد، فهي تقوم على أركان ثلاثة : ركن الخطأ، وركن الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[52].

والخطأ هو: نتيجة الإخلال بالتزام يفرضه القانون يتمثل في عدم الاضرار بالغير فقد استقرت أحكام القضاء بين الإداريين في مصر والعراق على أن عدم تنفيذ الإدارة للشيء المقضي به يشكل خطأ يرتب مسؤولية الإدارة على اعتبار أَنَّ تجاهل الشيء المقضي به هو أمر لا يمكن تبريره[53].

إلا أَنَّ الغالب الوقوع أَنْ يؤسس الحكم بالتعويض على أساس الخطأ أَو تقوم المسؤولية على أساس (مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع)، ومؤدى ذلك : إنَّه لكي يحصل المضرور على الحكم بالتعويض يتعين عليه أَنْ يثبت خطأ الموظف، وإنَّ الموظف قد ارتكب هذا الخطأ أَثناء أدائه لواجباته الوظيفية، أو بسببها، فإذا فعل ذلك تحقق مسؤولية الإدارة[54].

أما ركن الضرر فيعدَّ الركن الآخر للمسؤولية ويعد سبب وشرط الحق في التعويض ، فبدونه لا يمكن للمضرور أية مصلحة في مطالبته التعويض ، وقد اشترط القانون المدني العراقي لقيام المسؤولية أَنْ يكون الخطأ قد سبب ضرراً للغير[55]، فإنْ جاز أَنْ تقوم المسؤولية بدون خطأ فإنَّها لا يمكن أَنْ تقوم بدون ضرر؛ وكقاعدة عامة يشترط في الضرر أَنْ يكون محقق الوقوع، إذ لا يجوز المطالبة بالضرر المحتمل، وأَنْ يكون الضرر أيضاً ماساً بحق شخصي وثابت للمضرور، يحميه القانون، سواء كان الحق مالياً، أو مدنياً، أو سياسياً، كما ويستوي الضرر المادي والضرر المعنوي في اكتساب المضرور حقاً في الحصول على التعويض يتناسب مع حجم هذا الضرر فالضرر المادي هو : الذي يصيب الشخص في ماله او نفسه ، إما الضرر المعنوي فهو : الذي يصيب الشخص في كرامته بحيث ينطوي على معنى الامتهان والاذلال بالكرامة[56]. وهذا ما اشارت إليه حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر " ان إجراء الإدارة على عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي ينطوي على معنى امتهانه والإذلال بكرامته مما يجعله ذا حق في تعوضه أدبياً عن هذا الضرر"[57].

أما العلاقة السببية فيعدَّ الركن الثالث لتحقق المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية على أساس الخطأ تحقق كل من الخطأ والضرر، بل ينبغي أَنْ يثبت أَيضاً إنَّ الخطأ كان سبباً في الضرر، وعليه إذا حصل خطأ ووجد ضرر أيضاً من دون وجود علاقة سببية بينهما لا تتحقق للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ [58].

وهذا ما أشارت إليه حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الذي جاء فيه: " ومن حيث أنه طلب المدعي الحكم بأحقيته في التعويض، عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء التأخير في الترقية لدرجة مدرس فإنه من المقرر إنَّ المسؤولية الإدارية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، فلا تسأل الجهة الإدارية عن قراراتها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها بأن تكون قراراتها غير مشروعة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأَنْ تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به [59].

والتعويض المحكوم به، ينبغي أَنْ يقدر بحسب جسامة الضرر من دون النظر الى درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة، وذلك في حالة ما إذا كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، ويبقى في النهاية تقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع، تقدره حسب ظروف كل دعوى [60].

أَما بخصوص المحكمة التي تختص بنظر دعوى التعويض في العراق نتيجة عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء فينبغي التمييز بين حالتين:

الأول: النظر في دعوى التعويض بصفة أصلية يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي حسب قانون مجلس الدولة التي تنص على " عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أَنَّ يقدم طعنه إلى المحكمة خلال (60) ستون يوماً من تأريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون"[(61)].

الثاني: أَنْ تقام دعوى التعويض بصفة تبعية لدعوى الإلغاء وفي هذه الحالة تختص محكمة القضاء الإداري النظر في دعوى التعويض حسب قانون مجلس الدولة التي تنص على "تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم إليها، ولها أنْ تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي"[(62)]، والتعويض المحكوم به، ينبغي ان يقدر بحسب جسامة الضرر من دون النظر الى درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة ، ويبقى في النهاية تقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع، تقدره حسب ظروف كل دعوى[(63)].

إلاّ أَنَّ التساؤل الذي قد يثار بهذا الصدد: إذا كانت الإدارة هي من تتحمل عبء تعويض المضرور الذي أصابه الضرر نتيجة عدم تنفيذ حكم الإلغاء ي فما هو مسؤولية الموظف العام الذي يدخل ضمن واجباته تنفيذ الحكم فيمتنع عنه عمداً، ومِنْ ثَمَّ: يتسبب بإلحاق الأضرار بذوي الشأن؟

يمكننا الإجابة على هذا التساؤل إنه إذا كان امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء هو في جميع الأحوال خطأ يرتب مسؤوليتها على النحو سالف الذكر، فإنه لا ينبغي أَنْ يغيب فكرنا عن أن الخطأ نوعان خطأ شخصي: والذي ينسب إلى الموظف بصفته الشخصية متى يثبت سوء نيته عند ارتكابه للخطأ، وذلك بانتفاء العلاقة بين فعل الموظف المخالف للقانون، وبين المصلحة التي تسعى الإدارة لتحقيقها ، كما لو امتنع الموظف من تنفيذ الحكم القضائي بدافع الانتقام من المحكوم له، أو وصل خطأوه حداً من الجسامة بحيث لا يمكن نسبهُ للإدارة، ومع ذلك فإن الخطأ الشخصي يمكن أَنْ يكون في جميع الأحوال كذلك خطأ مرفقياً تُسأل عنه الإدارة لإهمالها الرقابة والاشراف على موظفيها ، والنوع الثاني هو الخطأ المرفقي: الذي فيه ينسب الإهمال أو التقصير للإدارة بوصفها شخصاً معنوياً يصدر عنه العمل غير المشروع باسمه، فهو إذن خطأً موضوعي منسوب الى المرفق مباشرة على اعتبار أَنَّ هذا المرفق قد ارتكب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، وأهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تكمن في تحديد من يتحمل عبء التعويض الذي

يقرره القضاء المختص للمتضرر من عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء، لأَنَّه في حالة الخطأ المرفقي تتحمل الدائرة عبء التعويض، في حين إذا اكان الخطأ شخصياً فإن الموظف المسؤول هو الذي يتحمل في النهاية كامل مبلغ التعويض من ذمته المالية، والغالب في الواقع العملي أَنْ يرجع المضرور على الإدارة وحدها على أساس تحملها مسؤولية تابعها، أو يرجع على الاثنين معاً (الإدارة والموظف) تحسباً لاحتمال إعسار الموظف[64].

وبالرجوع الى موقف القضاء الإداري في العراق نلحظ أَنَّه لم يرتب المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي للموظف، بل جعلها على عاتق الإدارة كون الامتناع عن التنفيذ يمثل خطأ مرفقياً بغض النظر عن مرتكبه، ومِنْ ثَمَّ تتحمل خزينة الشخص المعنوي مبلغ التعويض المحكوم به وليس مسببه الموظف الذي رفض التنفيذ، لذلك يرى الباحث: أَنْ يتم تقرير مسؤولية الامتناع عن التنفيذ على أساس الخطأ الشخصي وليس على أساس الخطأ المرفقي، لأَن إقرار المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي يفسح المجال أَمام استخفاف وتهاون موظفي الإدارة، وخرقهم لمبدأ المشروعية، ذلك أنهم يعلمون مسبقاً بأن عدم تنفيذهم للأحكام الإدارية في إطار مسؤولياتهم سوف ينتهي بتعويض مالي تتحمله خزينة الدولية ، ولتفادي مثل هذا التهاون يجب ربط الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بالمسؤولية الشخصية لموظفي الإدارة؛ لأَن ترتيب المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي للموظف لها أثر إيجابي على التنفيذ، بحيث تجعل الموظف المسؤول عن التنفيذ يحسب لما يهدده من عقوبة مالية في حالة عدم امتثاله للتنفيذ مما سيدفعه إلى التنفيذ حتى يتحاشى تطبيق تلك العقوبة عليه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

Section Two: Criminal Liability:

من المبادئ التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ الشرعية، أي أَنَّه لا يمكن مساءلة شخص جنائياً عن فعل أرتكبه إلا إذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبيقاً للقاعدة الدستورية: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[65]، وعلى هذا الأساس لا يجوز تطبيق أية عقوبة جنائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ما لم يكن هذا الامتناع مُجرم بنص القانون.

فالمسؤولية الجنائية: "التزام يقع على عاتق المكلف بتحمل النتائج القانونية المترتبة على وقوع الجريمة بكامل أركانها، ويتمثل هذا الالتزام بالجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون ويفرضه القاضي"[66].

فقد يضع المشرّع في قانون العقوبات نصاً أو نصوصاً عقابية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية فوجود مثل هذه النصوص يشكل رادعاً للإدارة عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام هذا من جهة، ومن جهة

أخرى إذا بقيت الإدارة مصرة على رفضها للانصياع لما ورد في الحكم فبإمكان المتقاضي الذي صدر الحكم لصالحه الطلب إلى القضاء المختص تطبيق حكم القانون بحق الإدارة، وإلزامها بتنفيذ الحكم[67].

ففي فرنسا على الرغم من أضنَّ المشرع لم ينص في قانون العقوبات صراحة على عقوبة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بيد أَنَّه توجد هناك بعض النصوص التي يستفاد منها في عدم الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية ؛ كنص المادة (130) من قانون العقوبات الفرنسي التي تقضي بعقوبة الحبس من شهر إلى سنتين للسلطات الإدارية التي تتجاوز حدود اختصاصها، وتصدر أوامر ونواهي من أي نوع إلى المحاكم، و نص المادة (131) التي تقضي بعقوبة الغرامة لكل موظف يعتدي على اختصاصات السلطة القضائية، وكذلك : الأمر رقم (23) لسنة 1958،الذي يقضي بعقوبة الحبس والغرامة لكل من يعمل على التشكيك علناً بالأفعال، أو الأقوال، أو الكتابة، في قرار أو حكم قضائي في ظروف من شأنها أن تمس بسلطة القضاء، أو استقلاله" ولكن تطبيق هذه النصوص يكاد ينعدم[68]، ويرى الباحث إن سبب ذلك يعود إلى انتشار ثقافة احترام حجية أحكام المحاكم في فرنسا مما يسهل عملية تنفيذ الأحكام من دون أية معوقات.

وفي مصر فإن المشرع يؤمن بفكرة جدوى الجزاء الجنائي في مواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية فنلحظ إن دستورها أَعتبر امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام جريمة يعاقب عليها القانون إذ ينص الدستور على " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل من جانب الموظفين العمومين المختصين، جريمة يعاقب عليه القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم. أو المتسبب في تعطيله"[69].

كما ينص قانون العقوبات المصري على هذا الأمر إذ جاء فيه: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. ويعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذُكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف "[70].

كما ساير المشرع العراقي نظيره المصري بتجريم الامتناع عن تنفيذ احكام القضاء إذ ينص قانون العقوبات العراقي على "1– يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف

بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين، أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم، أو من أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً. 2– يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه."[71] وبحسب النص القانوني المذكور فأن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يرتكب جريمتين:

أولاً: جريمة استغلال الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

يشترط في ارتكاب الجريمة مدار البحث أَنَّ يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمةٍ عامة[72]، استغل سلطة وظيفته بأية طريقة لوقف تنفيذ حكم الإلغاء ؛ كأن يتدخل لدى مرؤوسيه المختصين ويأمرهم شفاهةً أو كتابةً بالتغاضي عن التنفيذ، فلا لزوم لتحقق الجريمة أَن يكون فاعلها مختصاً بتنفيذ أحكام القضاء.

ويجب أَن يثمر هذا التدخل من الفاعل لدى مرؤوسيه إلى وقف تنفيذ الحكم، فإذا لم يرضخ المرؤوس لأوامر الرئيس الإداري فلا نكون بصدد جريمة، إذ لا شروع في هذه الجريمة [73].

كما ويشترط في هذه الجريمة أن يكون سلوك الجاني سلوكاً ايجابياً؛ كأن يصدر تعليمات أو يوجه المرؤوسين باتخاذ تدابير من شأنها إيقاف تنفيذ الحكم، لذا: فإن التزام الموظف السكوت إزاء إهمال أو تقاعس المرؤوسين حيال تنفيذ الحكم فإن فعله غير مُجرم حتى وأَنْ ترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم [74].

ويجب أَنْ يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة ؛ كونها من جرائم العمد التي ينبغي أنْ يتوافر لدى فاعلها القصد والذي يتمثل باتجاه إرادة الموظف المتدخل إلى إيقاف تنفيذ الحكم، ويحدث ايقاف التنفيذ نتيجةً لفعله [75].

ثانياً: جريمة الامتناع عمداً عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري:

يشترط لإِعمال أركان هذه الجريمة تحقق شرط أساسي لا لزوم لتحقيقه في الجريمة السابقة، وهو أن يكون الموظف الممتنع عمداً عن تنفيذ الحكم الإداري مختص قانوناً بالتنفيذ، بمعنى : أنْ يكون تنفيذ الحكم داخلاً في نطاق اختصاصه إلا أنه ليس بالضرورة ان يكون الموظف هنا مختص بجميع إجراءاته، بل يكفي أَنْ يدخل في نطاق اختصاصه أحد الإجراءات فيمتنع عن القيام به، ويترتب على فعله وقف تنفيذ الحكم[76].

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في امتناع الموظف المختص عمداً عن تنفيذ الحكم الإداري، ويتكون من عناصر ثلاث هي [77]:

أ- عنصر مفترض، هو: أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ذات اختصاص مباشر في تنفيذ الحكم القضائي الإداري .

ب- أَنْ يكون سلوك الفاعل سلوكاً سلبياً يتمثل بامتناعه عن القيام بعمل يوجبه القانون وهو: تنفيذ الحكم.

ج- أَنْ يوجه إلى الموظف المختص إنذار رسمي يلزمه بتنفيذ الحكم وخلال مدة (8) أيام التي بمضيها يكون مرتكباً الجريمة.

أما الركن المعنوي فهو يتمثل : بالقصد الجنائي، فهذه الجريمة من جرائم العمد، والقصد يكون فيها قصد خاص يتمثل في اتجاه نية الجاني نحو تحقيق النتيجة الخاصة المتمثلة بالحيلولة دون تنفيذ الحكم ومن دون سبب قانوني بعد انتهاء مهلة (8) أيام على إنذاره بشكل رسمي[78].

ولإثبات العمد أوجب المشرع أن يوجه صاحب العلاقة إنذاراً رسمياً عن طريق كاتب العدل إلى الموظف المختص يطلب فيه ضرورة تنفيذ الحكم خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تأريخ الإنذار، فهذا الإنذار يشكل قرينة يستدل من خلالها القاضي على امتناع الموظف عمداً عن تنفيذ الحكم[79].

وتجدر الإشارة أَنه يعفى الموظف من المسؤولية إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد إِنَّ طاعته واجب عليه، ولم يتجاوز أمر التنفيذ[80]، كما يعفى الموظف من المسؤولية أيضاً على الرغم من إقامة الدعوى الجنائية ضده إذا بادر بتنفيذ الحكم محل الاتهام قبل غلق باب المرافعة في الدعوى[81].

مما تقدم يرى الباحث: إِنَّ المشرع العرقي قد أحسن صنعاً عندما جرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أَنَّ إقامة الدعوى الجزائية ضد الموظف أو المكلف بخدمة عامة الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي وإِنْ كان وسيلة قوية لدفع رجل الإدارة للتنفيذ لكن يحد من فاعليتها بشكل كبير بطئ إجراءات التقاضي، فقد يستغرق الفصل في الدعوى فترة طويلة يكون بوسع الإدارة التسويف والمماطلة في التنفيذ مما يزيد الضرر على ذوي العلاقة، بل قد يفوت عليهم الغاية التي من أجلها صدر الحكم في الوقت الذي لا يضر الإدارة بشيء إذ سيعفى موظفيها من العقاب بمجرد تنفيذهم للحكم قبل إِغلاق باب المرافعة من دون عقاب يوقع عليهم نتيجة امتناعهم عن التنفيذ خلال الفترة السابقة للبدء بالتنفيذ. لذا: يهيب الباحث بالقضاء الجزائي الاستعجال في إصدار الحكم في مثل هذه الدعاوى لأجل حصول صاحب العلاقة على حقه ومنع ضياع الامتيازات التي تضمنها الحكم الإداري، ويقترح الباحث بأن يستثني المشرع نص المادة

(329 ق. ع) من إيقاف التنفيذ بمعنى : أن لا تشمل نص المادة (144 ق. ع) الجرائم التي نصت عليها المادة (329 ق. ع).

الفرع الثالث: المسؤولية الانضباطية

Section Three: Disciplinary Liability

إذا كان فعل الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإن المسؤولية الانضباطية تعد أقل الجزاءات استخداماً ضد الموظفين الذين يمتنعون أو يعيقون تنفيذ الأحكام، وذلك بسبب طبيعة المسؤولية الانضباطية والنظام الخاص بها، والتي تقوم على أساس الاخطاء التي يرتكبها الموظف الذي من خلاله يخل بواجباته الوظيفية الواجب احترامها بوصفه موظفاً عاماً[82].

وإذا كان من المعروف إن من أهم واجبات الموظف هي: الالتزام بتنفيذ المهام والواجبات الموكلة إليه، وإنَّ عدم تنفيذه لهذه الواجبات على الوجه الصحيح يشكل مخالفة يسأل عنها انضباطياً[83]، فبدون شك إنَّ التزامه بتنفيذ أحكام القضاء إذا كانت عملية التنفيذ تدخل في نطاق اختصاصه هو من أهم واجبات الوظيفة ومِنْ ثَمَّ : لا يجوز له أَنْ يمتنع عن التنفيذ وإلا عد سلوكه إهمالاً وتقصيراً في أداء الواجب الذي فرضه القانون وكان خطأً إدارياً يستوجب من خلاله معاقبته انضباطياً[84].

وتجدر الإشارة إنَّه إذا صدر حكم قضائي بحق أحد الموظفين العموميين عن ارتكابه جريمة استغلال الوظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي أو الامتناع عن تنفيذه والتي بينتها المادة (329 ق. ع) يستتبعهُ فرض عقوبة الفصل بحقه كونها من العقوبات الانضباطية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة على سبيل الحصر " الفصل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي :... ب– مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف... "[85] غير أَنَّ التلازم بين المسؤوليتين الجنائية والانضباطية ليس في جميع الأحوال فقد يشكل فعل الموظف خطأ إداري يمكن مسألته انضباطياً ولكن لا يشكل جريمة يوجب المسؤولية الجنائية[86].

كما لا يجوز للموظف أن يتحجج بأن امتناعه عن تنفيذ حكم القضاء كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه الإداري الواجب طاعته إلا في حدود قانون انضباط موظفي الدولة التي بينت ظروف وشروط إعفاء الموظف المخالف من العقوبة بشكل مباشر وصريح إذ نص على " ثالثاً : احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة

والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أَن يبين لرئيسه كتابةً وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابةً وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها"[87].

الخاتمـــــــة

Conclusion

أظهرت لنا هذه الدراسة العديد من النتائج والتوصيات والتي يمكن بيانها بالآتي:

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

1. تبين من خلال البحث إنَّ الوسائل التقليدية لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية باتت عاجزة عن تلبية الطموح والحفاظ على هيبة القضاء الإداري.
2. إنَّ اعطاء الإدارة مساحة واسعة لتقديم ما يبرر تراخياً أو تأخيرها في تنفيذ الحكم القضائي الإداري لا يزيد من الأمر إلا ارباك فضلاً عن المساس بهيبة القضاء الإداري، وذلك لعلو سلطة الإدارة التقديرية على الأحكام التي فصلت بالنزاع والعكس صحيح.
3. تبين من خلال البحث إنَّ عدم امتثال الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ينهض مسؤوليتها المدنية والجزائية والانضباطية، ويتحمل مسؤولية ذلك الموظف الذي امتنع عن تنفيذها، إذ عدَّ القانون ذلك خطأً شخصياً لا مرفقياً.
4. من خلال الاطلاع واستعراض التشريعات الفرنسية وموقف مجلس الدولة الفرنسي نجده قد قام بإصلاح تشريعي يسمح للقضاء الإداري الزام الإدارة بتنفيذ أحكامه وفرض الغرامة التهديدية في حالة الامتناع، في حين نجد إنَّ مشرعنا العراقي لم يستجيب لحد الآن بالرغم من إجراء التعديلات على قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نوصي المشرع العراقي بإحجام الإدارة عن استعمال سلطتها التقديرية حيال الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري وعدم قبول التبريرات تحت أي مسمى لأَنَّ الأحكام القضائية سواء كانت صادرة من القضاء العادي أو الإداري فإنها تكتسب حجية الأمر المقضي فيه.
2. نوصي المشرع العراقي بأَنَّ يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسي وإجراء تعديل على قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل وذلك بالمساح للقاضي الإداري بإلزام الإدارة بتنفيذ أحكامه وفرض الغرامات المالية في حالة امتناعها أو تأخيرها بتنفيذ تلك الأحكام.

3. نوصي المشرع العراقي بضرورة إجراء تعديل على نص المادة 329 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وأَنْ لا يترك للقاضي الجزائي سلطة الحكم بالحبس أو الغرامة واقتصارها على الحبس والغرامة في آن واحد للوقوف أمام تهاون من هم يقع على عاتقهم تنفيذ الأحكام القضائية.
4. نوصي المشرع العراقي أيضاً بضرورة العمل على إنشاء دائرة للتنفيذ القضائي خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقع على عاتقها تسهيل إجراءات تنفيذ القرارات القضائية والإجابة على جميع الاشكالات التي تواجه الإدارة في تنفيذها للقرارات القضائية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) إقبال نعمت درويش، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2015، ص 95.

(2) د. عصام الصادق عبد الله، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 227.

(3) د. سعيد حسين علي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 286.

(4) عصام حاتم حسين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012، ص 85 – 86.

(5) د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، 332 – 333.

(6) د. عصام الصادق عبد الله، مصدر سابق، ص 231 – 232.

(7) د. سعيد حسين علي، مصدر سابق، ص 287.

(8) د. حنان محمد القيسي، د. مازن ليلو راضي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2018، ص 99.

(9) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر – القضية رقم 1655 لسنة 17 القضائية – جلسة 30 تموز_ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنوات 21 – 23، ص368.

(10) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016، ص 121.

(11) د. محمد مصطفى السيد عبد العليم، مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري والتنظيم الفرنسي الحديث لمواجهتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 46.

(12) المادة (7 / عاشراً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل نصت " تصدر أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون ".

(13) قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق المرقم (1360 / 2019) في 21/ 4 /2019 غير منشور.

(14) د. علي حسن العامري، الدعوى الإدارية (فرنسا – مصر – العراق)، الطبعة الأولى، مكتبة علي الشندي للطباعة والنشر، بغداد، ص 975.

(15) د. عصام الصادق عبد الله، مصدر سابق، ص 256.

(16) د. سعيد حسين علي، مصدر سابق، ص 292.

(17) سليم بن سهلى، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص 198 – 199.

(18) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة المدنية، القاهرة، 1977، ص337.

(19) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، القضية رقم 615 لسنة 2 القضائية، جلسة 17 / شباط /1949، مجموعة مجلس الدولة، أحكام القضاء الإداري، السنة الثالثة، ص 641.

(20) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (1819 / قضاء الموظفين – تمييز / 2019) في 17 / 10 / 2019، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، ص 467– 468.

(21) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها الاساليب – الأسباب –كيفية المواجهة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2009، ص 573.

(22) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، القضية رقم 73 لسنة 13 القضائية جلسة 2 حزيران 1961، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة الخامسة عشر، ص296.

(23) قرار الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (1 / انضباط –تمييز / 2008) في 24 / 1 / 2008، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008، ص 390.

(24) زايد سالم سعيد الشبلي، مسؤولية الدولة في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 169.

(25) د. عصام الصادق عبد الله، مصدر سابق، ص 260.

(26) المحامي. محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض (دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 281.

(27) زايد سالم سعيد الشبلي، مصدر سابق، ص174 – 175.

(28) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 202.

(29) د. عصام الصادق عبد الله، مصدر سابق، ص 278.

(30) د. زايد سالم سعيد الشبلي، المصدر سابق، ص 185.

(31) د. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 15 وما بعدها.

(32) نقلا عن: ساكار حسين كاكه مه د، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 194.

(33) أسراء محمد حسن، حجية حكم الإلغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996، ص 139.

(34) د. حنان محمد القيسي، د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص 210.

(35) عصام حاتم حسين، مصدر سابق، ص 123.

(36) د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري،، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 431– 432.

(37) ساكار حسين كاكه مه د، مصدر سابق، ص 200.

(38) المادة (213) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

(39) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (726 / قضاء موظفين – تمييز / 2018) في 5 / 7 / 2018، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018، ص 404 – 405.

(40) المادة (253) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(41) د. عصام الصادق عبد الله، مصدر سابق، ص 267.

(42) د. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 78.

(43) نقلاً عن: أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 170.

(44) المادة (266) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

(45) د. عصام الصادق عبد الله ، مصدر سابق، ص 269 – 270.

(46) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص 172.

(47) المادة (171) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(48) أحمد عباس مشعل، مصدر سابق، ص 172 – 173.

(49) د. صعب ناجي عبود ، القضاء الإداري في العراق (حاضره ومستقبله) ، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2017 ، ص 191.

(50) احمد عباس مشعل ، مصدر سابق ، ص 196.

(51) ساكار حسين كاكه مه د،مصدر سابق، ص263.

(52) تناول القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد، 3015، في 8 /9 / 1951، أحكام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ تحت عنوان المسؤولية عن فعل الغير اذ نصت المادة (219 / 1) منه على أن (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستعمل أحدة المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماته).

(53) زايد سالم سعيد الشبلي، مصدر سابق ، ص265.

(54) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص418.

(55) المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل نصت على انه (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر.

(56) سليم بن سهلى ، مصدر سابق ، ص 230.

(57) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1076 لسنة 18 ق جلسة 24 / 2 / 1979. أشار اليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق، ص160.

(58) سلمى طلال عبد الحميد، مصدر سابق ، ص113 – 114.

(59) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر القضية رقم 29620 لسنة 58 جلسة 24 / 2 / 2008 أشار اليه : سليم بن سهلى، المصر السابق ، ص230 – 231.

(60) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مصدر سابق ، ص130.

(61) المادة (7 / سابعاً / ب) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل،

(62) المادة 7 / ثامناً / أ) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

(63) د. عصمت عبد الله الشيخ ، مصدر سابق ، ص130.

(64) سليم بن سهلى ، مصدر سابق ، ص240 – 241.

(65) المادة (19 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(66) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجنائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 59.

(67) أزهار هاشم أحمد، مسؤولية الإدارة الناشئة عن مخالفتها التزامها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة الحقوق، كلية القانون،جامعة المستنصرية، المجلد 4، العام 2012، ص 6.

(68) نقلاً عن : صلاح يوسف عبد العليم، مصدر سابق، ص 411.

(69) المادة (100) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 النافذ.

(70) المادة (123) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(71) المادة (329) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(72) عرفت المادة (2) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة المعدل 1960 المنشور في الوقائع العراقية، العدد 300، في 2 / 6 / 1960 الموظف "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة في الملاك الخاص بالموظفين "،

كما عرفت المادة (1 / ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 114 لسنة 1991 المعدل الموظف "كل شخص عُهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ".

أما المادة (19 / 2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، في 15 / 12 / 1969 عرفت المكلف بخدمة عامة "كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين السندكيين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة ".

(73) د. كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة، بحث تقدم للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الأمارات للفترة ما بين 11 – 12 / 9 / 2012 المحور الرابع، ص 7.

(74) د. صلاح يوسف عبد العليم، مصدر سابق، ص 411.

(75) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص 137.

(76) أحمد عباس مشعل، مصدر سابق، ص 223 – 224

(77) زياد خلف عودة، التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 234.

(78) د.عدي سمير حليم، إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ص 300.

(79) إقبال نعمت درويش، مصدر سابق، ص 114.

(80) المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ينص " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة... ثانياً : إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد ان طاعته واجب عليه."

(81) إقبال نعمت درويش، المصدر السابق، ص 115.

(82) خلدون إبراهيم نوري، سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص131.

(83) المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

(84) ساكار حسين كاكه مه د، مصدر سابق، ص 251.

(85) المادة (8 / سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

(86) خلدون إبراهيم نوري، مصدر سابق، ص 132.

(87) المادة (4 / ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب القانونية:

I. أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

II. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجنائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

III. حنان محمد القيسي، د. مازن ليلو راضي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2018.

IV. زايد سالم سعيد الشبلي، مسؤولية الدولة في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.

V. ساكار حسين كاكه مه د، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

VI. سعيد حسين علي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

VII. سليم بن سهلى، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.

VIII. صعب ناجي عبود ، القضاء الإداري في العراق (حاضره ومستقبله) ، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2017.

IX. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

X. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة المدنية، القاهرة، 1977.

XI. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016.

XII. عدي سمير حليم، إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد.

XIII. عصام الصادق عبد الله، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019 .

XIV. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

XV. علي حسن العامري، الدعوى الإدارية (فرنسا – مصر – العراق)، الطبعة الأولى، مكتبة علي الشندي للطباعة والنشر، بغداد

XVI. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

XVII. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها الاساليب – الأسباب – كيفية المواجهة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2009.

XVIII. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

XIX. محمد مصطفى السيد عبد العليم، مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري والتنظيم الفرنسي الحديث لمواجهتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

XX. محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض (دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

XXI. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

I. أسراء محمد حسن، حجية حكم الإلغاء وعدم التزام الإدارة بتنفيذه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996.

II. إقبال نعمت درويش، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2015.

III. خلدون إبراهيم نوري، سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

IV. زياد خلف عودة، التزام الإدارة بتنفيذ أَحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

V. عصام حاتم حسين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

I. أزهار هاشم أحمد، مسؤولية الإدارة الناشئة عن مخالفتها التزامها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العام 2012.

II. كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة، بحث تقدم للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الأمارات للفترة ما بين 11 –12 / 9 / 2012.

رابعاً: الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق لعام 2005 (النافذ)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012، في 28 /12/ 2005.

II. دستور جمهورية مصر لعام 2014 (النافذ)، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد 3 مكرر أ، في 18 / يناير / 2014.

خامساً: القوانين:

I. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 300، في 2 / 6 / 1960.

II. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، في 15 / 12 / 1969.

III. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

IV. القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد، 3015، في 8 /9 / 1951.

V. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 2714، في 11 / 6 / 1979.

سادساً: القرارات القضائية:

أ- قرارات المحاكم العراقية:

I. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (1819 / قضاء الموظفين – تمييز / 2019) في 17 / 10 / 2019، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019.

II. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (726 / قضاء موظفين – تمييز / 2018) في 5 / 7 / 2018، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018.

III. قرار الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (1 / انضباط –تمييز / 2008) في 24 / 1 / 2008، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2008.

IV. قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق المرقم (1360 / 2019) في 21/ 4 /2019 غير منشور.

ب- قرارات المحاكم المصرية:

I. حكم محكمة القضاء الإداري في مصر – القضية رقم 1655 لسنة 17 القضائية – جلسة 30 تموز – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنوات 21 – 23، ص 368.

II. حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، القضية رقم 615 لسنة 2 القضائية، جلسة 17 / شباط / 1949، مجموعة مجلس الدولة، أحكام القضاء الإداري، السنة الثالثة.

III. حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، القضية رقم 73 لسنة 13 القضائية جلسة 2 حزيران 1961، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة الخامسة عشر.

References

First: Legal books:

I. *Ahmed Abbas Mashaal, Implementation of Administrative Rulings (Comparative Study), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2018.*

II. *Jamal Ibrahim Al-Haidari, Criminal Liability Rulings, Zain Legal Publications, Lebanon, 2010.*

III. *Hanan Muhammad Al-Qaisi, Dr. Mazen Lilo Radi, Administration's Refusal to Implement Administrative Judiciary Rulings, 1st Edition, Dar Al-Masala for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2018.*

IV. *Zayed Salem Saeed Al-Shabli, State Responsibility for Failure to Implement Administrative Rulings (Comparative Study), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2020.*

V. *Sakar Hussein Kaka Mahd, Responsibility of Public Employees Refusing to Implement Judicial Rulings (Comparative Analytical Study), 1st Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.*

VI. *Saeed Hussein Ali, Administrative Judiciary, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2018.*

VII. *Saleem Bin Sahli, Administrative Rulings Issued by Cancellation and How to Confront the Administration's Refusal to Implement Them (Comparative Study), 1st Edition, Dar Al Fikr Wal Qanun for Publishing and Distribution, Mansoura, 2011.*

VIII. *Saab Naji Abboud, Administrative Judiciary in Iraq (Present and Future), Library of Law and Judiciary, Baghdad, 2017.*

IX. *Salah Youssef Abdel Aleem, The Impact of Administrative Judiciary on the Administrative Activity of the State, 1st Edition, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2007.*

X. *Ta'ima Al Jarf, Judicial Oversight of Public Administration Works, Cairo Civil Library, Cairo, 1977.*

XI. *Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Controls on the Validity of Issuing Administrative Rulings and Appealing Them (An Analytical and Applied Study), 1st Edition, Dar Al Fikr Wal Qanun for Publishing and Distribution, Mansoura, 2016.*
XII. *Adi Samir Halim, Problems of Implementing Administrative Rulings, 1st Edition, Library of Comparative Law for Publishing and Distribution, Baghdad.*
XIII. *Issam Al-Sadiq Abdullah, Mechanism for Implementing Administrative Judgments (Comparative Study), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2019.*
XIV. *Ismat Abdullah Al-Sheikh, Legal Means to Ensure the Implementation of Administrative Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.*
XV. *Ali Hassan Al-Amiri, Administrative Lawsuit (France - Egypt - Iraq), 1st Edition, Ali Al-Shandi Library for Printing and Publishing, Baghdad*
XVI. *Mazen Lilo Rady, Encyclopedia of Administrative Judgments, Volume 1, 1st Edition, Modern Book Foundation, Lebanon.*
XVII. *Muhammad Saeed Al-Laithi, The Administration's Refusal to Implement Administrative Judgments Issued Against It: Methods - Reasons - How to Confront Them (Comparative Study), 1st Edition, Dar Abu Al-Majd for Printing in Al-Haram, Cairo, 2009.*
XVIII. *Muhammad Labib Shanab, Lessons in the Theory of Obligation (Sources of Obligation), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1976.*
XIX. *Muhammad Mustafa Al-Sayed Abdel-Alim, The Problem of Implementing Administrative Judgments and the Modern French Organization for Confronting Them (Comparative Study), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2018.*
XX. *Mahmoud Saad Abdel Majeed, Executive Protection of Administrative Rulings between Criminalization, Discipline, Cancellation and Compensation (Theoretical and Applied Study in Light of Jurisprudence and Judicial Rulings), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2012.*
XXI. *Mansour Mohamed Ahmed, The Threatening Fine as a Penalty for Failure to Implement Administrative Judicial Rulings Issued Against the Administration, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2002.*

Second: Thesis and Dissertations:

I. *Asraa Mohammed Hassan, the validity of the cancellation ruling and the administration's failure to implement it, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1996.*
II. *Iqbal Nemat Darwish, the role of the judiciary in implementing administrative rulings (a comparative study), Master's thesis, College of Law, Tikrit University, 2015.*

III. *Khaldoun Ibrahim Nouri, the authority of the cancellation judge to issue orders to the administration (a comparative study), Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2003.*
IV. *Ziad Khalaf Awda, The Administration's Commitment to Implement Administrative Judiciary Rulings (Comparative Study), PhD Thesis, College of Law, University of Nahrain, 2015.*
V. *Essam Hatem Hussein, Means of Forcing the Administration to Implement Judicial Rulings (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2012.*

Third: Articles:

I. *Azhar Hashim Ahmed, The Administration's Responsibility Arising from Its Violation of Its Commitment to Implement Administrative Judiciary Rulings, Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 4, 2012.*
II. *Karim Khamis Khasbak, Problems of Implementing Rulings Issued by the Administrative Judiciary and Proposed Solutions, a research submitted for participation in the Second Conference of Presidents of Administrative Courts in Arab Countries held in the United Arab Emirates during the period 11-12/9/2012.*

Fourth: Constitutions:

I. *Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 (in force), published in the Iraqi Gazette, Issue 4012, on 28/12/2005.*
II. *Constitution of the Republic of Egypt for the year 2014 (in force), published in the Egyptian Gazette, Issue 3 repeated A, on 18/January/2014.*

Fifth: Laws:

I. *Iraqi Civil Service Law No. (24) of 1960 as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue 300, on 2/6/1960.*
II. *Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue 1778, on 15/12/1969.*
III. *Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.*
IV. *Iraqi Civil Code in force No. (40) of 1951 as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue 3015, on 8/9/1951.*
V. *Iraqi State Council Law No. (65) of 1979 as amended, published in the Iraqi Gazette, Issue 2714, on 11/6/1979.*

Sixth: Judicial Decisions:

A- Decisions of Iraqi Courts:

I. Decision of the Supreme Administrative Court in Iraq No. (1819 / Employees' Judiciary - Cassation / 2019) on 17/10/2019, Decisions and Fatwas of the Council of State for the year 2019.

II. Decision of the Supreme Administrative Court in Iraq No. (726 / Civil Service Judiciary - Cassation / 2018) dated 7/5/2018, Decisions and Fatwas of the State Council for the year 2018.

III. Decision of the General Assembly of the State Shura Council No. (1 / Discipline - Cassation / 2008) dated 1/24/2008, Decisions and Fatwas of the State Shura Council for the year 2008.

IV. Decision of the Civil Service Judiciary Court in Iraq No. (1360 / 2019) dated 4/21/2019 unpublished.

B- Decisions of the Egyptian Courts:

I. Ruling of the Administrative Judiciary Court in Egypt - Case No. 1655 of the 17th Judicial Year - Session of July 30 - Collection of Legal Principles Decided by the Administrative Judiciary Court, Years 21 - 23, p. 368.

II. *Ruling of the Administrative Court of Egypt, Case No. 615 of the 2nd Judicial Year, Session of 17/February/1949, State Council Collection, Administrative Judiciary Rulings, Third Year. III. Ruling of the Administrative Court of Egypt, Case No. 73 of the 13th Judicial Year, Session of 2 June 1961, Collection of Legal Principles Decided by the Administrative Judiciary Court, Fifteenth Year.*